

مراسيم تنظيمية

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى إحداث رقم تعريفى وطنى وحيد.

المادة 2 : يمنح الرقم التعريفى الوطنى للأشخاص الطبيعىين من جنسية جزائرية. ويمنح أيضا للرعايا الأجانب المولودين فى الجزائر والقاطنين بها بصفة منتظمة.

المادة 3 : يسجل الرقم التعريفى الوطنى على الوثائق الرسمية للهوية والتنقل والسفر للمواطنين الجزائريين.

المادة 4 : يتشكل الرقم التعريفى الوطنى من ثمانية عشر (18) رقما يوافق بيانات الحالة المدنية للأشخاص الطبيعىين.

وتتكون تركيبته كما يأتى :

- موقعين اثنين (2) يتضمنان البيانات المتعلقة بما يأتى :

* الجنس،

* الإشارة إلى العقد (مكرر، مكرر 1، مكرر 2، مفترض)،

* الازدياد فى الجزائر أو فى الخارج،

* اكتساب الجنسية الجزائرية،

- ثلاثة (3) مواقع مخصصة للأرقام الثلاثة (3) الأخيرة لسنة التسجيل فى سجل الولادات،

- أربعة (4) مواقع مخصصة لرمز بلدية أو بلد الازدياد،

- خمسة (5) مواقع مخصصة لرقم عقد الميلاد،

- موقعين اثنين (2) مخصصين للرقم التسلسلى للسجلات فى السنة،

- موقعين اثنين (2) يمثلان مفتاح الرقابة.

المادة 5 : سيستعمل الرقم التعريفى الوطنى من طرف المؤسسات والإدارات والهيئات التى تبنت أرقاما تعريفية أخرى فى إجراءاتها.

المادة 6 : توضح كىفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الاقتضاء، بقرار من وزير الداخلية والجماعات المحلية.

مرسوم تنفيذى رقم 10 - 210 مؤرخ فى 7 شوال عام 1431 الموافق 16 سبتمبر سنة 2010، يتضمن إحداث الرقم التعريفى الوطنى الوحيد.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتضمن قانون الحالة المدنية،

- وبمقتضى الأمر رقم 70 - 86 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ فى 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ فى 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعى رقم 94 - 01 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1414 الموافق 15 يناير سنة 1994 والمتعلق بالمنظومة الإحصائية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 10 - 149 المؤرخ فى 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 97 - 396 المؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 28 أكتوبر سنة 1997 والمتعلق برقم التعريف الإحصائى والمتضمن إنشاء الفهرس الوطنى للأعوان الاقتصاديين والاجتماعيين،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

الملحق

المراجع	التسميات
ح.م. 1	مستخرج من سجلات الحالة المدنية، للزواج (النسخ)
ح.م. 2	مستخرج من سجلات الحالة المدنية، للزواج (بالتفصيل)
ح.م. 3	الرضا بالزواج
ح.م. 4	شهادة عدم الاعتراض عن الزواج
ح.م. 5	إشهار الزواج
ح.م. 6	شهادة عدم الزواج وعدم إعادة الزواج
ح.م. 7	شهادة عدم الطلاق وعدم الانفصال
ح.م. 8	الدفتري العائلي
ح.م. 9	إعلان بالبيان (المادة 60)
ح.م. 10	إعلان بيان الزواج والطلاق
ح.م. 11	شهادة الطلاق
ح.م. 12	شهادة الميلاد
ح.م. 12. خ	مستخرج عقد الميلاد الخاص ببطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر
ح.م. 13	مستخرج من سجلات الحالة المدنية، (الميلاد)
ح.م. 14	مستخرج من الأحكام الجماعية المصرحة بالولادة
ح.م. 15	بيان الميلاد
ح.م. 16	مستخرج من السجل الأصلي
ح.م. 17	شهادة الوفاة
ح.م. 18	بيان الوفاة
ح.م. 19	مستخرج من سجلات الحالة المدنية، (الوفاة)
ح.م. 20	شهادة إثبات الوفاة
ح.م. 21	رخصة الدفن
ح.م. 22	بيان المعلومات عن الوفاة
ح.م. 23	البطاقة العائلية للحالة المدنية
ح.م. 24	البطاقة الشخصية للحالة المدنية
ح.م. 25	شهادة شخصية
ح.م. 26	شهادة الحياة - الحماية
ح.م. 27	شهادة التكفل العائلي
ح.م. 28	شهادة الزواج

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 شوال عام 1431 الموافق 16 سبتمبر سنة 2010.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 10 - 211 مؤرخ في 7 شوال عام 1431 الموافق 16 سبتمبر سنة 2010، يحدد قائمة مطبوعات الحالة المدنية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتضمن قانون الحالة المدنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 143 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن تحديد نماذج مطبوعات الحالة المدنية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم قائمة مطبوعات الحالة المدنية المستعملة في البلديات والمصالح القنصلية.

المادة 2: تحدد قائمة مطبوعات الحالة المدنية في الملحق بهذا المرسوم.

تحدد المواصفات التقنية لمستخرج عقد الميلاد الخاص باستصدار بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر بقرار من الوزير المكلف بالداخلية.

المادة 3: تلغى أحكام المرسوم رقم 72 - 143 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمذكور أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 شوال عام 1431 الموافق 16 سبتمبر سنة 2010.

أحمد أويحيى